بالبيع البايع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع
واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان
حكمه كذا اراد شرا شي وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد المشترى
انه ان استحق المبيع يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له
فالحيلة ان يبيع له نصف بضعف الثمن ثوبا بماية دينار مثلا ثم يشترى
الدار بماية دينار ويدفع الثوب له بالماية فاذا استحقت رجع بالمايتين
ولو اراد البيع بشرط البراة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل
غريب ثم الغريب يبيع من المشترى الحيلة فى بيع جارية يعتقها المشترى
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشترى
ان تخدمه زاد بعد موتى فتكون مدبرة اراد شرا انا ذهب بالف
وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده
فلا يفسد بالتفريق بعد ذلك لم يرغب فى القرض الا بربح فالحيلة ان
يشترى منه شيا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد
البايع ان لا يخاصمه المشترى بعيب يامره البايع ان يقول ان خاصمتك
فى عيب فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع على المشترى اذا
استحق فالحيلة ان يقر المشترى بانه باعه من البايع الخامس عشر
فى الاستبرا الحيلة فى عدم لزومه ان يزوجها البايع او مولاها ممن
ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو
طلقها قبل القبض وجب على الاصح ثم يزوجها المشترى قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل امرها بيده كلما شاء
وبما قلنا كلما شا لئلا يقتصر على المجلس ثم يتزوجها المشترى قبله

ثم يشتريها او يبيعها واختلفوا فى كراهة الحيلة لاسقاطه السادس
عشر فى المداينات الحيلة فى ابرا المديون ابرا باطلا او تاجيله كذلك
او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه
كان عارية ثم يوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضى ثم يقول المقر له
انه كان لى باسم هذا الرجل على فلان كذا او كذا فيقر له بذلك ثم يقول
المقر له للقاضى امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه
حدثا واحجر عليه فى ذلك فيحجر القاضى عليه ويمنعه من قبضه فاذا
فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضى
لان المقر هو الذى يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل
عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذى كان باسمه
المال بعد اقراره وتاجيله وابراوه وهبته لانه لا يرى الحجر جابر الحيلة
فى تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيا بماله على فلان او يصالحه عما على المطلوب بعبده فيكون
الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف الداين ان
اجله يكون وكيلا فى البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر
ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين
فى دين ان يوجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان
حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى كذا او اذا اراد المديون التاجيل
وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة
ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار
او هبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)